LC/33-WP/8-7
30/4/08

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند ٨ من جدول الأعمال: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن أعمال اللجنة القانونية
خلال دورتها الثالثة والثلاثين

تتعلق الفقرات من ٣:١١٦ إلى ٣:١٤٤ المرفقة من مشروع تقرير اللجنة القانونية بالبند ٣ من جدول الأعمال.

– – – – – – – – –

البند ٣ من جدول الأعمال: التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة والناشئ عن أفعال التدخل غير المشروع أو عن المخاطر العامة

١١٦:٣ **تم قبول المادة الثامنة والعشرين** (تحويل حقوق السحب الخاصة) التي ترشّد الإجراءات المبينة في الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ بدون مناقشة.

١١٧:٣ فيما يخص **المادة التاسعة والعشرين** (مراجعة حدود المسؤولية)، أوضح وفد أن الإشارة الى "inflation fact" في **الفقرة ٢** من النص الانجليزي ينبغي قراءتها "inflation factor". وفي معرض النظر في **الفقرة ١**، أعرب وفد آخر عن بعض القلق إزاء ما اذا كان من الملائم تكليف مدير آلية التعويض الاضافي بمراجعة المبالغ في المادة الرابعة بالنظر الى أنها لا علاقة لها بفعل تدخل من جانب الآلية. ولاحظ الرئيس أن ثمة حاجة للتنسيق مع حدود المسؤولية، إذا لم تشمل المراجعة مبالغ المادة الرابعة، ويمكن تصوّر فجوة في التغطية بين المادة الرابعة والمادة التاسعة عشرة. ورأى وفد، أيده وفد آخر، من الصعب تقدير لماذا يُعطى المدير وحده مثل هذا الحق بالنظر الى أنها ليست مسألة تشغيلية وأنها تدخل في حقوق الامتياز للدول بوصفها أعضاء في مؤتمر الأطراف. واقترح وفد آخر، تفاديا للشك بالنسبة لدور الموافقة في الفقرة ٢ حاليا، أنه ينبغي أن تكون هذه السلطة بدلا عن ذلك في الفقرة ١. **ووافقت** اللجنة على المادة التاسعة والعشرين من حيث المبدأ، على أن تنظر لجنة الصياغة في زيادة وضوح دور مؤتمر الأطراف في الفقرة الأولى.

١١٨:٣ ردا على سؤال طرحه وفد بصدد **المادة الثلاثين** (المحكمة المختصة)، الفقرة ١، مقابل "التي وقع الضرر فيها"، أوضح مندوب، رئيس الفريق الخاص لتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، بتأييد من وفد آخر، أنه كان هناك قصد واضح للابتعاد عن اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ لتأكيد حماية الضحايا. ولتلك الغاية، تغطي المادة الثلاثون الحالات حيث تنجم الأحداث الواقعة في دولة غير طرف عن أضرار داخل دولة طرف، مما يضمن ربطها بحيث وقعت الأضرار. وتتناول **الفقرة ٢** مشكلة ما اذا حدث الضرر في عدة دول بالنظر الى أنه ليس من السهل دائما تحديد موقع الطائرة عند حدوث الضرر. و**قبلت** اللجنة المادة الثلاثين كما هي، مع مراعاة اقتراح أحد الوفود الاستعاضة عن "incidente" بـ "suceso" في الفقرة ٢ من النص الأسباني، ليكون الاصطلاح الأخير متسقا مع التعريف الأسباني لكلمة "الحدث".

١١٩:٣ **قبلت** اللجنة **المادة الحادية والثلاثين** (تدخل آلية التعويض الاضافي في الدعاوى) دون تعليق.

١٢٠:٣ خلال النظر في **المادة الثانية والثلاثين** (الاعتراف بالأحكام وانفاذها)، كرر وفد الاعراب عن قلقه الذي سبق أن أبداه في الفريق الخاص لتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ بصدد رغبته في حذف **الفقرة ٣**. وأوضح هذا الوفد أنه نظرا لأن لكل دولة قواعد قانونية مختلفة بخصوص انفاذ الأحكام، يمكن أن يكون هذا عائقا للتصديق على الاتفاقية، واقترح عوضا عن ذلك اشارة الى القانون الوطني للدولة التي حدث فيها الضرر. وأوضح رئيس الفريق الفرعي المعني بالمسائل الاجرائية التابع للفريق الخاص لتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ أن الفقرات الفرعية من أ) الى و) ترد بين قوسين مربعين لأن لم يكن هناك اتفاق آراء حول ما اذا كان ينبغي أن تكون الاشارة الى القانون الداخلي فقط، أو ما اذا كان ينبغي تطبيق مجموعة مشتركة من القواعد. ورأى هذا الوفد، الذي أيدته ستة وفود أخرى، أن الخيار الأخير أفضل. ولاحظ أحد هذه الوفود أنه يتعين جعل الفقرة الفرعية و) متمشية نحويا مع بداية الفقرة ٣. ثم أنشأ الرئيس **فريقا** إضافيا **لأصدقاء الرئيس (رقم ٤)**، يتألف من وفود الصين والسنغال والسويد والمملكة المتحدة، مكلف بمراجعة الفقرة ٣ بأسرع ما يمكن. و**أحيل** الى لجنة الصياغة التوافق بين الفقرة الفرعية و) وبداية الفقرة ٣) من المادة الثانية والثلاثين.

١٢١:٣ **قبلت** اللجنة **المادة الثالثة والثلاثين** (الاتفاقات الاقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وانفاذها) دون تعليق.

١٢٢:٣ فيما يخص **المادة الرابعة والثلاثين** (مدة التقادم)، أحال مراقب اللجنة الى ورقة العمل LC/33-WP/3-9 التي اقترحت في الفقرة ٢-٢-١١ أن تكون فترة التقادم سنتين كما في اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ واتفاقية روما لعام ١٩٥٢. وفضلا عن ذلك، للصناعة الحق في معرفة من يكون المطالبون في غضون فترة قصيرة من الوقت وينبغي ألا يكون هناك ضرر كبير للمطالبين في تخفيض المدة. وأيد مراقب آخر هذا الرأي مشيرا الى أنه سيتم تعويض المطالبين في وقت أقصر، مما يتيح استنفاد التمويل في فترة أقصر. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها للابقاء على فترة التقادم البالغة ثلاث سنوات كحد أدنى. وكانت الأسباب التي أعربت عنها هذه الوفود للابقاء على فترة التقادم الأطول في سياق طرف ثالث (مقابل نظام تعاقدي تشمله، ضمن ما تشمله، اتفاقية مونتريال) أنه من الأصعب تحديد الضحايا والبضائع وحساب الأضرار المرتبطة بها و، في بعض الحالات، تقييم ما اذا كانت الأضرار حدثت نتيجة لأحد أفعال التدخل غير المشروع أو خلاف ذلك. وبشأن نقطة إيضاح أثارها أحد الوفود حول سبب وجود تفاوت في فترة التقادم بين مشروعي الاتفاقيتين، استشهد مقرر اتفاقية المخاطر العامة بالخبرة في إطار اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ بوصفها مبررا للابقاء على فترة السنتين. وهذا يختلف الى حد ما عن اتفاقية التعويض للتدخل غير المشروع، حيث أن الطبيعة المتعمدة والقصد لتسبيب الضرر يمكن أن يعقد مطالبات الضحايا. و**أقرت** اللجنة نص المادة الرابعة والثلاثين كما هو، مع مراعاة الاستعاضة عن "incidente" في **الفقرتين ١ و٢** في النص الأسباني للمادة بكلمة "suceso" بناء على السبب المبين في سياق المادة الثلاثين.

١٢٣:٣ **أقرت** اللجنة **المادة الخامسة والثلاثين** (وفاة الشخص المسؤول) والمادة السادسة والثلاثين (طائرات الدولة) دون تعليق.

١٢٤:٣ عند مناقشة **المادة السابعة والثلاثين** (الضرر النووي) ذكر الرئيس اللجنة بأنها وافقت على أن تعود الى هذا النص في سياق الضرر البيئي ذي الطبيعة النووية. وأحال مراقب، أيده مراقب آخر، اللجنة الى ورقة العمل LC/33-WP/3-9 التي اقترحت في الفقرة ٢-٢-١٢ استبعاد المسؤولية عن الضرر النووي غير القابل للتأمين. وفهم مندوب، رئيس الفريق الخاص لتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، أن الاتفاقيتين بشأن المسؤولية النووية المذكورتين في المادة تتعلقان بتحويل المسؤولية الى مشغلي التجهيزات النووية بالنسبة للأفعال التي تتضمن مواد نووية مسروقة من تلك التجهيزات. وأيد أحد الوفود بيانات الوفد أعلاه وكلا من المراقبين، واقترح اعادة صياغة النص لاحتواء الاتفاقيات والتشريعات الداخلية المكمّلة التي تعطي مزيدا من الحماية في هذه الحالات. وأعرب وفد آخر عن شكه في ما اذا كانت "أي واقعة نووية" تتضمن بالضرورة فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

١٢٥:٣ اعترف وفد بأن هناك قدر من الاتفاق على أن المشغل لا ينبغي أن يكون مسؤولا عن الضرر النووي. وردد أحد الوفود، بتأييد من وفد آخر، هذا الرأي مبينا أن المخاطر لا تنجم عن أنشطة الطيران بل عن التجهيزات النووية. وعندما اقترح الرئيس حذف المادة السابعة والثلاثين بأكملها، حذر وفد من أن مثل هذا الحذف سيخضع المشغل لنظام الاتفاقية للمسؤولية الصارمة. وكرر مراقب آخر أن الاقتراح الوارد في ورقة العمل LC/33-WP/3-9 بحذف كل النص الوارد بعد "نووية" في السطر الأول من المادة. وردا على هذا، حذر وفد، بتأييد من وفدين آخرين، من أنه نظرا لأن "واقعة نووية" غير معرّفة في الاتفاقية، ينبغي الاشارة الى تعاريف في اتفاقيات أخرى ذات صلة. واختتم الرئيس النظر في المادة السابعة والثلاثين، **فأحال** المادة الى لجنة الصياغة وكلفها بمهمة النظر في اعتماد واحد من نهجين يعبّر على أفضل وجه عن باقي أحكام الاتفاقية: إما حذف النص التالي لكلمة "نووية" في السطر الأول وإيضاح ما يشكل واقعة نووية، وإما الاكتفاء بالنص على أن الضرر النووي يجب أن لا يكون قابلا للتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية (أو، بدلا عن ذلك، اتباع صياغة المادة الرابعة عشرة من بروتوكول مونتريال لعام ١٩٧٨).

١٢٦:٣ ثم انتقلت اللجنة الى **المادة الثامنة عشرة** (أموال آلية التعويض الاضافي). واقترح أحد الوفود ادراج بند أمن مالي لحماية الدول الأطراف من المسؤولية الناشئة عن أفعال أو حالات امتناع أو التزامات آلية التعويض الاضافي طبقا

لعضويتها في الآلية. ويمكن أن تنشأ مثل هذه المسؤولية، ضمن أمور أخرى، عن استثمار آلية التعويض الاضافي للأموال وفقا **للفقرة ٢** من المادة الثامنة عشرة أو الحصول على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية طبقا للفقرة ٤ من المادة الثامنة عشرة. ورأى مندوب، رئيس الفريق الخاص لتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، أن الاقتراح مثير للاهتمام ولكنه لاحظ أنه شبيه ببند يتناول حل آلية التعويض الاضافي، وهو من نوع يعالج عموما في البنود الختامية لصك في المؤتمر الدبلوماسي. ووافق الرئيس على هذا الاقتراح، ودعا الوفود الى النظر في هذه المسألة بعناية ولأن تكون مستعدة لعرض مواقفها في المؤتمر الدبلوماسي.

١٢٧:٣ قدم رئيس فريق أصدقاء الرئيس رقم ٢ **الوثيقة المؤقتة رقم ٣** التي بحثت العلاقة بين الايكاو وآلية التعويض الاضافي. وتضمن مرفق الوثيقة المؤقتة ثمانية اقتراحات قُصد بها ايضاح طبيعة تلك العلاقة. ودعا رئيس اللجنة القانونية لتقديم تعليقات على كل من هذه الاقتراحات المبينة كبنود في المرفق.

١٢٨:٣ فيما يتعلق بالبند ١، أشاد أعضاء اللجنة القانونية بالمؤتمر الدبلوماسي لنظره بعناية في ما اذا كان ينبغي أن تحتوي ديباجة الاتفاقية على وصف للعلاقة بين الايكاو وآلية التعويض الاضافي، بما في ذلك أن آلية التعويض الاضافي أنشئت تحت رعاية الايكاو.

١٢٩:٣ لاحظ أحد الوفود الاقتراح في البند ٢ بحذف الأقواس المربعة في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (آلية التعويض الاضافي) وطلب توضيحا عن سبب عدم تعديل الفقرة ٤ من نفس المادة بالمثل أو ما اذا كانت آلية التعويض الاضافي لها شخصية قانونية مختلفة عن الايكاو. وأكد رئيس الفريق أن الايكاو وآلية التعويض الاضافي سيكون لهما شخصيتان مميزتان ولكن يجب انشاء علاقة بينهما لتمكين الايكاو من تسهيل عمل الآلية من خلال الدخول في مثل هذا الترتيب. وقُدم توضيح اضافي من جانب رئيس الفريق بخصوص "مقر في نفس الموقع مثل الايكاو" قائلا إن هذا يعني مونتريال. **ووافقت** اللجنة على حذف الأقواس المربعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة الثامنة، وحث الرئيس لجنة الصياغة على أن تأخذ علما بهذا التغيير.

١٣٠:٣ فيما يتعلق بالبندين ٣ و٤ لاحظ الرئيس أن النظر في **المادة التاسعة** (مؤتمر الأطراف) قد أرجئ الى حين اجراء هذه المناقشة. ويحتوي البند ٣ على اقتراح بإضافة فقرة فرعية جديدة في المادة التاسعة نصها كما يلي "إبرام ترتيبات، حسبما هو ملائم، بالنيابة عن آلية التعويض الاضافي مع منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الهيئات الدولية". **ووافقت** اللجنة على اضافة الفقرة الفرعية التي ينبغي أن توضع في مكان مناسب تقترحه لجنة الصياغة. واقترح البند ٤ أن تأتي عبارة "أو منظمة الطيران المدني الدولي" بعد عبارة "الدولة الطرف" في المادة التاسعة، **الفقرة الفرعية (م)**، لأن ذلك سيسمح للايكاو بأن تضيف بنودا الى جدول أعمال مؤتمر الأطراف. **وقبلت** اللجنة هذه الاضافة لكي تحيط لجنة الصياغة علما بها.

١٣١:٣ سيضاف النص المقترح في البند ٥ الى نهاية الفقرة ٣ من **المادة العاشرة** على النحو التالي "يحق لمنظمة الطيران المدني الدولي أن تمثَّل، بدون حقوق التصويت، في مؤتمر الأطراف". **وقُبل** هذا النص بدون اعتراض لكي تحيط لجنة الصياغة علما به.

١٣٢:٣ بما أن الاقتراحات في البندين ٦ و٧ تعالج اللوائح التنظيمية لآلية التعويض الاضافي، رغبت اللجنة في أن تسجل في هذا التقرير قبولها لهذه المقترحات من حيث المبدأ، تلك المقترحات التي سينظر فيها في وقت لاحق المكلفون بإعداد واعتماد اللوائح التنظيمية.

١٣٣:٣ رغبت اللجنة في أن تسجل في هذا التقرير أنها قبلت من حيث المبدأ الاقتراح الوارد وصفه في البند ٨ وأوصت أن تقوم الأمانة باسترعاء انتباه المؤتمر الدبلوماسي الى ضرورة وضع قرار يشير الى أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يجب أن يُعقد في مونتريال في مقر الايكاو.

١٣٤:٣ عند النظر في **المادة التاسعة** ككل (مؤتمر الأطراف)، اعتبرت اللجنة أن المادة قد **اعتُمدت**، مع مراعاة التعديلات المتفق عليها.

١٣٥:٣ ثم نظرت اللجنة في **المادة العاشرة** (اجتماعات مؤتمر الأطراف). واقترح أحد الوفود تعديل **الفقرة ٣** لكي تبين ليس فقط تساوي الحقوق بين الدول الأعضاء بل يجب أن تنص أيضا على الأصوات التناسبية استنادا الى كمية المساهمات المقدمة لآلية التعويض الاضافي (التصويت المرجح). وهذا يتماشى مع السوابق المعمول بها في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ويتفق أيضا مع الفكرة القائلة إن استثمار أموال الدول ذات السيادة ينبغي ادارته بشكل مماثل لأموال الكيانات المالية الخاصة. وأعلن وفد آخر أن قابلية الاتفاقية للتصديق عليها سيكون أصعب بدون مثل هذا التعديل وخصوصا بالنسبة للدول التي تقدم مساهمات أكبر. واعترض وفد آخر على الاقتراح مشيرا الى أنه على النقيض من ذلك سيقف حائلا أمام التصديق على الاتفاقية. وأيد ذلك خمسة وفود أخرى شعرت أن التصويت المرجح سيؤثر في دفع التعويض للدول النامية وذكروا أن عملية صنع القرار في مؤتمر الأطراف ينبغي أن تستند الى مبدأ "صوت واحد لكل دولة"، وهو المبدأ الذي تقوم عليه الايكاو. ولذلك **قررت** اللجنة الابقاء على النص بدون تغيير.

١٣٦:٣ أوصى أحد الوفود وأيده وفد آخر بالاشارة في **الفقرة ٤** من المادة العاشرة الى الفقرة الفرعية **(ه)** من المادة التاسعة فيما يتعلق بمساهمات أولية. **ووافقت** اللجنة على اضافة الاشارة الى **الفقرة (ه) الفرعية** في الفقرة ٤ من المادة العاشرة واسترعت انتباه لجنة الصياغة الى هذا الأمر.

١٣٧:٣ وبعد ذلك نظرت اللجنة في الاقتراح بتعديل **الفقرة ٣ من المادة الثانية والثلاثين**. واقترح فريق أصدقاء الرئيس رقم ٤ حذف الأقواس المربعة من تلك الفقرة والابقاء على النص. واقترح أيضا اضافة فقرة فرعية جديدة توفر حججا اضافية لرفض الاعتراف بحكم ما وانفاذه. ولتأمين شفافية النظام، فإن هذه الحجج الاضافية ينبغي الاعتداد بها فقط بشرط إبلاغها الى جهة إيداع الاتفاقية في المقام الأول وبصورة مسبقة. **ووافقت** اللجنة من ناحية المبدأ على هذا الاقتراح **وطلبت** من لجنة الصياغة أن تعد نص الفقرة الفرعية الجديدة.

١٣٨:٣ ثم نظرت اللجنة في **المواد الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين**. وبالنسبة **للمادة السادسة والعشرين** اقترح أحد المراقبين أنه اذا تقرر أن تقدم آلية التعويض الاضافي مساندة مالية بموجب المادة السادسة والعشرين الى مشغل مسؤول عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجب أن تكون هذه المساندة بشرط أن توافق الدولة غير الطرف على الالتزام ببنود وشروط الاتفاقية. وقُدمت مسودة نص بهذا المعنى في الورقة LC/33-WP/3-9. وأيدت عدة وفود هذا الاقتراح. وأعربوا عن اعتقادهم أنه سيكون من المعقول أن تطالَب الدولة غير الطرف بأن تلتزم ببنود وشروط الاتفاقية، من خلال تشريع أثر رجعي أو خلافه، وذلك للتمتع بمنافع الاتفاقية. **وقبلت** اللجنة هذا الاقتراح **وكلفت** لجنة الصياغة أن تبحث صياغة التعديل المقترح في الورقة LC/33-WP/3-9.

١٣٩:٣ استندت اللجنة في مواصلة بحثها للمادتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين الى الورقتين LC/33-WP/3-6 وLC/33-WP/3-9. وأعربت عدة وفود عن تحفظها الشديد على النص الحالي في المادتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين. فالمادة السابعة والعشرين، بالنص على الانتصاف الخالص ضد المشغل، من شأنها أن تحمي كيانات أخرى من تحمل مسؤوليتها بغض النظر عن امكانية إسهامها هي أيضا في إحداث الضرر. ومثل هذا الاعفاء العريض يعتبر منافيا لمبدأ الخطأ الأساسي وقانون العقود والذي بموجبهما ينبغي أن يكون أي كيان مسؤولا عن الخطأ الذي يرتكبه. وذكرت هذه الوفود أنها قد تقبل بعض مواد الاعفاء التي تسري على الملاّك والمؤجرين وممولي الطائرات ولكنها تواجه صعوبات في إعطاء نفس الاعفاء لكيانات مثل مقدمي خدمات الملاحة الجوية والمطارات ومقدمي خدمات الأمن ومقدمي خدمة المناولة الأرضية. ذلك أن اعفاء هذه الكيانات الأخيرة لن يقدم حوافز من أجل تحسين التدابير الأمنية. وعلاوة على ذلك فإن استبعاد مسؤولية شركات التصنيع يمثل مشكلة خطيرة لأن هذا سيكون منافيا لقانون الاتحاد الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات ومن شأنه أن يؤثر على قابلية التصديق على الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء في

الاتحاد الأوروبي. وأخيرا وليس بآخر، فإن هذا المفهوم يمكن أن يضع الضحايا في موقف سيئ. ففي حالة استنفاد موارد آلية التعويض الاضافي وظل الضحايا بدون تعويض أو حصلوا على تعويضات غير وافية فإنهم سيُحرموا من حقوقهم في الرجوع على كيانات أخرى من الكيانات التي أسهمت في حدوث الضرر. وبناء عليه اقترح حذف المادة السابعة والعشرين. وبالاضافة الى ذلك رأت تلك الوفود أن حق الرجوع المسموح به بموجب المادة الخامسة والعشرين ضيق للغاية ومقيد بلا ضرورة. ولا يمكن أن يُعتبر عادلا إذا لم يتمكن المشغل، الذي يتحمل المسؤولية المطلقة عن الضرر، من الحصول على حق الرجوع على الذين أحدثوا الضرر بالفعل أو ساهموا في حدوثه. وفي رأي تلك الوفود، ينبغي تعديل المادة الخامسة والعشرين بإضافة مسودة الأحكام المقترحة في الورقة LC/33-WP/3-6 وذلك من أجل الابقاء على إمكانية الرجوع بشكل أوسع.

١٤٠:٣ على النقيض من الرأي المذكور آنفا، رأى أحد المراقبين أن المادة السابعة والعشرين تمثل واحدا من الأركان الأساسية للاتفاقية ويجب الابقاء عليها بشكلها الحالي. فالصناعة تفضل توزيع المسؤولية بين أعضائها بدلا من الدخول في عملية تقاضي مطوّلة. وينبغي أن يسمح لهم بأن يفعلوا ذلك لأن مصلحة الضحايا لن تُمسّ. وأضاف أن تمرير المسؤولية ليس مفهوما جديدا. فقد ورد في بعض المعاهدات الدولية مثل *الاتفاقية بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية* لسنة ١٩٦٠. وفي هذا السياق شدد بعض الوفود على الحاجة الى انشاء نظام تعويضات يتسم بالكفاءة وبأقل تكلفة. فالمشكلة هنا لا تتعلق بالمسؤولية عن المُنتَج أو مبادئ قانون الخطأ ولكنها تتعلق بالتعويض عن الضرر الذي تتسبب فيه أفعال ارهابية. وعندما تأتي الدول الى محفل دولي للتفاوض بشأن معاهدة، فمن الضروري الالتزام بالمرونة في بعض الجوانب، ويشمل ذلك ادخال التعديلات الضرورية على القانون الوطني لكل منها.

١٤١:٣ ذكر الرئيس أن أساس هذا المشروع يتمثل في تقديم التعويض الكامل للضحايا. وقد بُذِلت جهود كبيرة في الماضي لتحقيق هذه الغاية النهائية. ومن أجل إنزال الهزيمة بالارهاب، فإن كل مشارك ينبغي أن يظهر مرونة. ونظرا لأنه ينتمي الى دولة تطبّق القانون المدني، أعرب عن اعتقاده بأن نظام القانون المدني يرحّب بالأفكار الجديدة وبالتجديد. وبناء عليه ناشد الوفود والمراقبين أن يعملوا على إنجاح المشروع.

١٤٢:٣ تدخل رئيس الفريق الخاص عند هذه النقطة قائلا إن هناك مجالا لتحسين المادة الخامسة والعشرين، ولكن حذف المادة قد لا يكون أفضل الحلول. وربما ينبغي النظر في امكانية توسيع قاعدة الإسهام في الخطة ذلك أن الكيانات بخلاف المشغلين يمكن أن يُطلَب اليهم الاسهام في الخطة في مقابل حمايتها بموجب مثل هذه الخطة.

١٤٣:٣ بعد ذلك أخذ عدد كبير من الوفود الكلمة وشددوا على الحاجة الى إنشاء نظام متوازن بشكل جيد. وأعربوا عن تأييدهم للابقاء على المادتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين، شريطة إدخال التعديلات الضرورية لمعالجة الشواغل التي وردت مناقشتها أعلاه. وبناء عليه قررت اللجنة إنشاء **فريق آخر من أصدقاء الرئيس (الفريق رقم ٥)** لبحث هذا الموضوع؛ وتكوّن هذا الفريق من فرنسا، ألمانيا، اليابان، السويد، سنغافورة، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة، بالاضافة الى الأياتا والفريق العامل المعني بالطيران (AWG)، برئاسة السويد.

١٤٤:٣ بعد ذلك **وافقت** اللجنة على محتوى **الورقة المؤقتة رقم ٤**، بدون أي تغيير و**طلبت** من لجنة الصياغة أن تضيف **الفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة** المنقحة في مشروع الاتفاقية.